

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٧

بأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة عن الدخل والأرباح الرأسمالية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والأرباح الرأسمالية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥ مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٣٩٧ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ، ومنع
التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والأرباح الرأسمالية

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة
على الدخل ، والأرباح الرأسمالية ، فقد تم الاتفاق بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية وحكومة جمهورية مصر العربية على ما يأتي :

(مادة ١)

النطاق الشخصي

تسرى هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما .

(مادة ٢)

الضرائب التي تناولها الاتفاقية

١ - الضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية هي :

(أ) في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ويشار إليها فيما بعد بعبارة
" ضريبة المملكة المتحدة " :

١ - ضريبة الدخل .

٢ - ضريبة الشركات .

٣ - ضريبة الأرباح الرأسمالية .

(ب) في جمهورية مصر العربية ويشار إليها فيما بعد بعبارة « الضريبة المصرية » :

١ - الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني وضريبة الخفر) .

٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

- ٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .
 - ٤ - الضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات .
 - ٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
 - ٦ - الضريبة العامة على الإيراد .
 - ٧ - ضريبة الدفاع .
 - ٨ - ضريبة الأمن القومي .
 - ٩ - ضريبة الجهاد .
 - ١٠ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب موضوع هذه الاتفاقية .
- ٢ - تسرى أيضا أحكام هذه الاتفاقية على ما قد يفرض في أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية من ضرائب مماثلة في جوهرها للضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية سواء بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها .
- وتقوم السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين بإبلاغ كل منهما بأية تعديلات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب في الدولتين .

(مادة ٣)

تعريف عامة

- ١ - في هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق غير ذلك :
 - (أ) يقصد بعبارة " المملكة المتحدة " بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بما فيها أية منطقة تقع خارج نطاق المياه الإقليمية الخاصة بالمملكة المتحدة التي تحدت وفقا للقانون الدولي أو قد تحدد فيما بعد بموجب قوانين المملكة المتحدة بشأن النطاق الإقليمي كمنطقة يجوز فيها أن تباشر المملكة المتحدة حقوقها فيما يتعلق بقاع البحر أو باطن الأرض ومواردها الطبيعية .
 - (ب) يقصد بلفظ " مصر " جمهورية مصر العربية .
- وعندما تستعمل مصر بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ (مصر) :
- (أ) مياهها الإقليمية .

(ب) وقاع البحر وباطن الأرض المتعلقة بالمناطق تحت سطح البحر والملاصقة لسواحلها والواقعة فيما وراء حدود المياه الإقليمية والتي تمارس مصر عليها حقوق السيادة وفقا لأحكام القانون الدولي لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفي حدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذي تطبق عليه هذه الاتفاقية بهذا الاستكشاف أو الاستغلال .

(ج) يقصد بلفظ " وطني " :

١- بالنسبة للمملكة المتحدة أى شخص من رعايا المملكة المتحدة ومستعمراتها يستمد هذه الصفة من ارتباطه بالمملكة المتحدة وكذلك أى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو جمعية أو أى كيان آخر يستمد هذه الصفة من القانون السارى فى المملكة المتحدة .

٢- بالنسبة لمصر أى شخص يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية وأى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد هذه الصفة من القانون السارى فى مصر .

(د) يقصد بلفظ " ضريبة " ضريبة المملكة المتحدة أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه سياق النص .

(هـ) يقصد بعبارتى " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " أيا من المملكة المتحدة أو مصر حسبما يقتضيه سياق النص .

(و) يشمل لفظ " شخص " أى فرد أو شركة وأية مجموعة أخرى من الأشخاص .

(ز) يقصد بلفظ " شركة " أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .

(ح) يقصد بعبارتى " مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالى أى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو مشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ط) يقصد بعبارتى " السلطات المختصة " بالنسبة للمملكة المتحدة مديري مصلحة الضرائب على الدخل أو من ينوب عنهم قانونا وبالنسبة لمصر ، وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا .

(ى) تشمل عبارة "المرور الدولي" النقل من أماكن داخلية ضمن دولة واحدة أثناء رحلة تكون بين أكثر من دولة واحدة .

٢ - عند تطبيق هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين ينص بآية عبارة أو لفظ لم يحدد له تعريف فيها ، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية مالم يفهم من سياق النص خلاف ذلك .

(مادة ٤)

المواطن الضريبي

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين" وفقا لأحكام الفقرتين ٣، ٢ من هذه المادة أى شخص وفقا لقوانين تلك الدولة يخضع للضريبة فيها بسبب موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار ذو طبيعة مشابهة .

٢ - فى حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما فى كلتا الدولتين المتعاقدين فإن حالته تحدد وفقا للقواعد الآتية :

(١) يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى يكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق "مركز المصالح الرئيسية" .

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يكون له فيها محل إقامة معتادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة فى كلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة فى أى منهما ، فإنه يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يحمل جنسيتها

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يحمل جنسية أى منهما ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - فى حالة ما إذا كان شخص من غير الأفراد وفقا لأحكام الفقرة " ١ " يعتبر مقيما فى كلتا الدولتين المتعاقدين فإن إقامته تحدد على أساس الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلية له .

(مادة ٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه :

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بصفة خاصة :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المزرعة أو الغراس .

(ز) المحل المستعمل لتصريف المبيعات .

(ح) المنجم أو بئر البترول والمحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ط) التجهيزات أو البناء المستعمل لاستكشاف الموارد الطبيعية .

(ي) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذى يوجد لأكثر من ستة شهور .

٣- لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بفرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع

المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بفرض التخزين،

العرض أو تسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لتشغيلها فى مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو جمع

معلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر مجرد الإعلان أو تقديم المعلومات

أو القيام بالأبحاث العلمية أو ما شابه ذلك من أوجه النشاط ذات الصفة

التمهيدية أو المساعدة للمشروع .

٤ - يعتبر منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين الشخص الذي يعمل فيه الحساب مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة في تلك الدولة ، مالم يقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع . ولا ينطبق هذا الحكم على الوكيل المستقل الذي ينطبق عليه أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة .

٥ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بمجرد قيامه بأعمال تجارية أو صناعية في تلك الدولة الأخرى عن طريق سمسار ، وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذو طبيعة مستقلة ما دام هؤلاء الأشخاص ، يزاولون أعمالهم العادية .

٦ - إذا كانت الشركة الموجودة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تقوم بإدارة أو ، تكون مدارة بواسطة شركة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت تزاول نشاطاتها ، (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) . فإن ذلك وحده لا يجعل من تلك الشركة منشأة دائمة للشركة الأخرى .

(مادة ٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١ - يجوز فرض الضريبة على الدخل الناتج من الأموال العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال .

٢ - (١) مع عدم الإخلال بأحكام البند (ب) من هذه الفقرة يكون تعريف عبارة "الأموال العقارية" طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال .

(ب) في جميع الأحوال تشمل عبارة "الأموال العقارية" الأموال الملحقه بالأموال العقارية والمواشى ، والمعدات المستعملة في الزراعة ، والغابات ، والحقوق التي ينطبق عليها أحكام القانون العام الخاصة بملكية الأرض ، وحق الانتفاع بالأموال العقارية ، والحق في المبالغ الثابتة وغير الثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المناجم ومصادر الثروة الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين ١ ، ٣ من هذه المادة أيضا على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بآى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(مادة ٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول أعمالا تجارية أو صناعية في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .

فإذا كان المشروع يزاول أعمالا تجارية أو صناعية على النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول أعمالا تجارية أو صناعية في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التجارية والصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخضع المصاريف الخاصة بالمشروع (فيها عدا المصاريف غير جائزة الخصم إذا كانت المنشأة الدائمة مشروعا مستقلا) والتي يتم إنفاقها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائم بها المنشأة أو غيرها .

٤ - إذا كان العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٥ - لا يعتبر أن المنشأة الدائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أنها قد اشترت سلعاً أو بضائع للمشروع .

٦ - لتطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة تمدد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة بطريقة واحدة سنة بعد سنة ، ما لم تستجد أسباب جديدة كافية تبرر غير ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام المواد لا تخل بأحكام هذه المادة .

٨ - يشمل لفظ "الأرباح" المستعمل في هذه الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر الدخل المستمد من أرجاء نشاط الصناعة أو التجارة أو البنوك أو التأمين أو الزراعة أو صيد الأسماك أو المناجم ومن تشغيل السفن أو الطائرات وتقديم خدمات الغير وتأجير الأموال العادية الشخصية (المقولة) وتأجير أو الترخيص بالأفلام السينمائية أو الأفلام أو الأشرطة المستخدمة في إرسال الراديو أو التليفزيون .

ولا يشمل هذا اللفظ أداء أحد الأفراد لخدمات شخصية إما بصفة مستخدم أو بصفة مستقلة .

(مادة ٨)

النقل البحري والجوى

١ - لا تخضع للضريبة الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات لأغراض النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع .

٢ - إذا اتخذ مكان الإدارة الفعلية لمشروع بحري على ظهر سفينة أو مركب فإن هذا المكان يعتبر في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء رسوها .

وفي حالة عدم وجود مثل هذا الميناء يعتبر مكان الإدارة الفعلية موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الشخص الذي يقوم بتشغيل هذه السفينة أو المركب .

٣ - تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على حصص مساهمة مشروع النقل البحري أو الجوي المذكور في الاتحادات البحرية أو الجوية أيا كان نوعها .

(مادة ٩)

المشروعات المشتركة

(أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

(مادة ١٠)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي يستمدتها شخص مقيم في مصر من شركة مقيمة في المملكة المتحدة يجوز أن تخضع للضريبة في مصر ويجوز أن تخضع للضريبة أيضا في المملكة المتحدة وفقا لقوانينها أما إذا كانت مملوكة للاستفيد المقيم في مصر فلا تزيد الضريبة المفروضة في هذه الحالة على ٢٠٪ من القيمة الإجمالية لأرباح الأسهم .

٢ - أرباح الأسهم التي يستمدها شخص مقيم في المملكة المتحدة من شركة مقيمة في مصر ، يجوز أن تخضع للضريبة أيضا في مصر وفقا لقوانينها بالشروط الآتية :

(١) تخضع أرباح الأسهم من أرباح الشركة الخاضعة للضريبة على ألا تتجاوز تلك الأرباح قبل إجراء الخصم .

(ب) وإذا كان المستفيد من أرباح الأسهم المذكورة فردا مقيما بالمملكة المتحدة فإن الضريبة العامة على الإيراد التي تفرض على أرباح الأسهم المذكورة لا تتجاوز ٢٠٪ من تلك الأرباح بعد خصم الضريبة المصرية منها " غير الضريبة العامة على الإيراد " .

٣ - المقصود بعبارة " أرباح الأسهم " المستعملة في هذه المادة هو الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو حصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق - غير حقوق الدائنين - التي تشارك في الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة التي تعامل معاملة الدخل المستمد من الأسهم طبقا لقانون ضرائب الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة كما يتضمن أي بند آخر (بخلاف الفوائد المعفاة من الضريبة طبقا لأحكام المادة ١١) يعامل معاملة التوزيع بموجب قانون ضرائب الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعته .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين وله نشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى الموجود بها الشركة الموزعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية من مركز ثابت موجود بها وكانت ملكية الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم المذكورة إلى شخص مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بقدر ما تكون ملكية مصدر أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة

ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة كائنة أو مركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتألف كلها أو بعضها من الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

ولا تخل هذه الفقرة بحق مصر في تطبيق أحكام المادة (١١) فقرة (١) ، (٢) أو المادة (١١) مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مع ما قد يطرأ عليها من وقت لآخر من تعديلات طفيفة دون إخلال بالمبدأ العام الوارد بها .

(مادة ١١)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويحصل عليها المستفيد المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أيضا فرض الضريبة على تلك الفائدة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها الفائدة طبقا لقانونها إلا أن الضريبة المفروضة في هذه الحالة يجب ألا تزيد عن ١٥٪ من قيمة إجمالي الفائدة .

٣ - في هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى سواء أكانت مضمونة برهن أم لا (فيما عدا فوائد الديون المضمونة برهن عقارى التي تسرى عليها أحكام المادة (٦) من هذه الإتفاقية) وسواء أكانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح وكذلك أى نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تتمتع بمماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل .

ولا يتضمن لفظ (الفوائد) أى بند يعامل على أنه توزيع طبقا لأحكام المادة (١٠) من هذه الإتفاقية .

٤ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تعفى من الضريبة المصرية الفوائد التي تنشأ في مصر ويتم دفعها إلى المستفيد المقيم في المملكة المتحدة إذا دفعت من قرض مبرم أو مضمون أو مؤمن عليه أو أى حق دائن أو أى اعتماد مضمون أو مؤمن عليه بمعرفة مصلحة ضمان اعتمادات مضمون التصدير بالمملكة المتحدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تعفى الفوائد الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقبتين من الضريبة في تلك الدولة إذا كان المستفيد من هذه الفوائد حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو أحد أقسامها الإدارية والتي لا تخضع للضريبة على دخلها في تلك الدولة الأخرى . ويقصد بعبارة "الجهاز الإداري" المستعملة في هذه الفقرة أى جهاز إدارى أو وحدة إدارة أنشأتها أو نظمتها أى من الدولتين المتعاقبتين لغرض القيام بمهام الحكومة .

٦ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المستفيد من الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يشتغل بالصناعة أو التجارة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد عن طريق منشأة دائمة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات مهنية من مركز ثابت بها وكان حق الدائن مصدر الفوائد المدفوعة مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة ، أو ذلك المركز الثابت وفي هذه الحالة تسرى أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) حسب الأحوال .

٧ - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد - سواء كان مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو غير مقيم - يملك في إحدى الدولتين منشأة دائمة ترتبط بها المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة هي التي تتحمل الفوائد المذكورة ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

٨ - إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة - بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد أو بين كليهما - أى شخص آخر تتجاوز لأى سبب من الأسباب القيمة التي كانت ستدفع لو لم توجد هذه العلاقة - فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على هذه القيمة الأخيرة وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين مع مراعاة الأحكام الأخرى بهذه الاتفاقية .

(مادة ١٢)

الاتاوات

١ - الاتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي يحصل عليها المستفيد المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أيضا فرض الضريبة على تلك الاتاوات في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لقانون تلك الدولة على ألا تزيد الضريبة المفروضة في هذه الحالة على ١٥٪ من قيمة الاتاوات الإجمالية .

٣ - يقصد بلفظ الاتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع كان مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو أساليب وصيغ سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المستفيد بالاتاوات مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطا تجاريا أو صاعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الاتاوات عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها أو يؤدي خدمات مهنية من مركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى وكانت الحقوق أو الأموال التي تدفع من أجلها الاتاوات مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت في هذه الحالة تسرى أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الاتاوات أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان الدافع تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذ كان الشخص سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة تتحمل الاتاوات ويرتبط بها التزام دفع الاتاوات فإن هذه الاتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها المنشأة الدائمة .

٦ - إذا كانت قيمة الاتاوات المدفوعة بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد أو بين كليهما وشخص آخر تزيد لأى سبب من الأسباب على القيمة التي كانت

ستدفع لو لم توجد تلك العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على القيمة الأخيرة وفي تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدين ، مع مراعاة الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية .

٧ - لا تسرى أحكام هذه المادة على نتائج حصص التأسيس الصادرة في مصر مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة والخاضع للضريبة فيها بموجب أحكام المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مع ما قد يطرأ عليها من تعديلات طفيفة من وقت لآخر دون إخلال بالمبدأ العام الوارد بها ، وفي هذه الحالة تسرى أحكام المادة "١٠" من هذه الاتفاقية .

(المادة ١٣)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد بالفقرة (٢) من المادة (٦) أو من التصرف في أسهم شركة تتألف أصولها في المقام الأول من مثل هذا الأموال ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها تلك الأموال .

٢ - الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين أن يستخدمها في الدولة المتعاقدة الأخرى بفرض تأدية خدمات مهنية ، بما في ذلك الأرباح الناتجة ، من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدتها أو مع المشروع بأكمله) . أو في المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإن الأرباح الرأسمالية التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في السفن والطائرات ، المشتغلة في النقل الدولي والأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن والطائرات ، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة .

٤ - الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في أية أموال أخرى خلاف الأموال المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقبياً فيها .

٥ - لا تخل أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة بحق إحدى الدولتين المتعاقدين في فرض ضريبة وفقاً لقوانينها على الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الأموال المتقولة والتي يحصل عليها فرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى وكان مقبياً في الدولة المتعاقدة الأولى في أي وقت من الأوقات خلال السنوات الخمس التي تسبق التصرف في الأموال مباشرة .

(مادة ١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحصل عليه فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من تادية خدمات شخصية بصفة مستقلة يجوز أن تخضع للضريبة ، وكذلك يجوز فرض الضريبة على الدخل في الدولة المتعاقدة الأخرى في إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان الفرد موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها على ١٢٠ يوماً خلال السنة الضريبية موضوع البحث ولكن في حدود الخدمات المؤداة في تلك الدولة .

(ب) أو إذا كان تحت تصرف الفرد مركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى لغرض تادية أوجه نشاط ، ولكن في حدود الخدمات المؤداة في تلك الدولة .

٢ - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط العلمي أو الأدبي أو الفني أو التعليمي أو التربوي وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(مادة ١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بالمواد ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ تخضع المرتبات والأجور التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفته ، للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى .

فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط متى توافرت الشروط الآتية :

(١) إذا كان المستلم موجودا في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها على ١٨٣ يوما خلال السنة المالية موضوع البحث .

(ب) وكات المكافأة مدفوعة من قبل أوبالنيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى .
(ج) ولم تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء مما تقدم من الأحكام في هذه المادة فإن المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز فرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص الحاصل على أرباح تشغيل السفينة أو الطائرة مقيما فيها .

(مادة ١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضوا بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(مادة ١٧)

فنانو الحفلات العامة

١ - استثناء من الأحكام الواردة بالمادتين (١٤) ، (١٥) فإن الدخل الذي يحققه فنانو الحفلات العامة (مثل المسرح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون والموسيقيين والرياضيين) من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط

٢ - في حالة ما إذا عاد الدخل الذي يحصل عليه فنان الحفلات العامة من أنشطته المتعلقة بمهنته إلى شخص آخر غير الفنان نفسه واستثناء من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) جاز فرض الضريبة على ذلك الدخل في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان نشاطه .

٣ - إذا كانت الخدمات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة مقدمة في إحدى الدولتين المتعاقدين بواسطة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيعنى الدخل الناتج من تقديم تلك الخدمات من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى وذلك إذا كان المشروع يتم الاتفاق عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جوهرياً بالنسبة لتقديم هذه الخدمات من الأموال العامة الخاصة بحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى .

(مادة ١٨)

المعاشات الخاصة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) و (٢) من المادة ١٩ تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة المدفوعة مقابل خدمة سابقة لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين وأي إيراد مرتب يدفع لذلك المقيم للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢ - يقصد بعبارة (الإيراد المرتب) المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة لمدي الحياة أو لفترة محددة أو قابلة للتحديد ، بموجب التزام يدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من المال أو ما يقوم بالمال .

(مادة ١٩)

الوظائف الحكومية

١ - المكافآت والمعاشات المدفوعة من الأموال العامة في المملكة المتحدة أو أيرلندا الشمالية أو من أموال أية سلطة محلية في المملكة المتحدة لأي فرد في مقابل خدمات مؤداة لحكومة المملكة المتحدة أو أيرلندا الشمالية أو سلطة محلية في المملكة المتحدة عند مباشرة وظيفة ذات صفة حكومية تخضع للضريبة في المملكة المتحدة فقط ما لم يكن الفرد متمتعاً بالجنسية المصرية دون أن يكون أيضاً متمتعاً بجنسية المملكة المتحدة .

٢ - المكافآت أو المعاشات المدفوعة بواسطة أو من أموال أنشأتها مصر أو قسم سياسي أو سلطة محلية تابعة لها لأي فرد في مقابل خدمات مؤداة لحكومة مصر أو قسم سياسي أو سلطة محلية تابعة لها لدى مباشرته وظيفة ذات صفة حكومية تخضع للضريبة في مصر فقط ما لم يكن الفرد متمتعاً بجنسية المملكة المتحدة دون أن يكون في نفس الوقت متمتعاً بجنسية مصر .

٣ - لا تسرى أحكام هذه المادة على المكافآت أو المعاشات مقابل خدمات مؤداة بصدد أية مهنة أو تجارة أو صناعة .

(مادة ٢٠)

الطلبة

الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويصبح موجوداً بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بقصد :

(أ) الدراسة في الدولة المتعاقدة الأخرى بجامعة أو أي معهد تعليمي آخر معترف به .

(ب) التدريب في معهد تعليمي معترف به يساعده على التأهيل لممارسة مهنة .

(ج) الدراسة أو إجراء أبحاث باعتباره حاصل على منحة أو علاوة أو مكافأة من الحكومة عن طريق مؤسسة دينية أو خيرية أو علمية أو أدبية أو تعليمية .

تعفى من الضرائب في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لما يأتي :

- ١ - المبالغ المرسلة إليه من الخارج لغرض الإعاشة والتعليم والدراسة والبحث أو التدريب .
- ٢ - المنحة والعلاوة أو المكافأة .
- ٣ - الدخل الناشئ عن مجهودات شخصية تؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى (غير الخدمات التي يؤديها كاتب أو شخص آخر تحت التدريب المهني لشخص أو شركة أو الذي يقوم بالتدريب) لأن الدخل يتضمن المكاسب المعقولة الضرورية لإعاشته وتعليمه .
- ٤ - لا ينتفع الفرد بأحكام هذه المادة مدة تزيد عن خمس سنوات بأى حال من الأحوال .

(مادة ٢١)

المدرسون ومن في حكمهم

١ - يعفى من الضرائب الشخص الذي يقوم بزيارة إحدى الدول المتعاقدة لفترة لا تزيد عن عامين بهدف التعليم أو عمل أبحاث في الجامعة، الكلية، أو أى معهد تعليمي معترف به في هذه الدولة المتعاقدة .

وأن يكون قاطنا إحدى الدول المتعاقدة الأخرى قبل قيامه بهذه الزيارة مباشرة يتم إعفاؤه عن طريق الدولة المتعاقدة المذكورة أو أعلى أى مكافآت تعليمية أو أبحاث لمدة لا تزيد عن عامين من تاريخ زيارته الأولى لهذه الدولة لأى هدف .

٢ - وتطبق هذه المادة فقط على الدخل الناتج من الأبحاث التي يقوم بها الفرد لتحقيق مصلحة عامة وليس ابتداء لتحقيق مصلحة خاصة لشخص أو أشخاص آخرين .

(مادة ٢٢)

منع الازدواج الضريبي

١ - مع عدم الإخلال بقانون المملكة المتحدة في شأن خصم الضريبة الأجنبية من ضريبة المملكة المتحدة (الأمر الذي لا يخل بالمبدأ العام المقرر فيه) :

(أ) فإن الضريبة المصرية المستحق دفعها بمقتضى قوانين مصر ووفقا لهذه الاتفاقية - على الأرباح والإيرادات الخاضعة للضريبة والمستمدة من مصادر داخل مصر (فيما عدا الضريبة المستحقة على الأرباح الموزع منها تاج الأسهم) يسمح بخصمها من ضريبة المملكة المتحدة المحسوبة على نفس الأرباح والإيرادات التي حسبت عليها الضريبة المصرية .

(ب) في حالة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في مصر إلى شركة مقيمة في المملكة المتحدة تسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ما لا يقل عن ١٠٪ من أصوات الشركة دافعة أرباح الأسهم فإن الخصم سيأخذ في الحسبان (بالإضافة إلى أي ضريبة مصرية يسمح بخصمها وفقا للبند "١" من هذه الفقرة) الضريبة المصرية واجبة الأداء على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

ولا تسرى هذه الفقرة على الشركة المقيمة في المملكة المتحدة وتكون من شركات البترول المعرفة لأغراض الجدول رقم ٩ من قانون ضرائب البترول لسنة ١٩٧٥

٢ - إذا استمد شخص مقيم في مصر دخلا يجوز خضوعه للضريبة في المملكة المتحدة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية فإن مصر تسمح بأن يخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغ مساوي للضريبة المدفوعة ، في المملكة المتحدة ، إلا أن هذا الخصم لا يجوز أن يزيد على ذلك الجزء من الضريبة الذي تستحق على الدخل المستمد من المملكة المتحدة قبل إجراء هذا الخصم .

وإذا كان هذا الدخل أرباحا لأسهم مدفوعة لشركة تقيم في مصر تسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ما لا يقل عن عشرة ١٠٪ من أصوات الشركة دافعة أرباح الأسهم فإن الخصم يأخذ في الحسبان ضريبة المملكة المتحدة واجبة الأداء على الشركة بالنسبة للأرباح أو الدخل المدفوع منها أرباح الأسهم المذكورة .

٣ - لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة تعتبر عبارة "الضريبة المصرية واجبة الأداء" أنها تتضمن أى مبلغ يكون مستحقا كضريبة مصرية عن أى سنة ما لم يتم الإغفاء منها أو خصمها فى تلك السنة أو أى جزء منها بمقتضى :

(١) المادتين ١٦ ، ١٨ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ما دامتا ساريتين ولم تعدلا منذ تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية أو تكونا قد عدلتا تعديلا طفيفا يتعلق بالتفاصيل دون المساس بجوهرها العام .

(ب) أو أى حكم آخر يستمد ويمسح إعفاء من الضريبة توافق السلطات المختصة بالدولة المتعاقدة على أنه مماثل لهما من حيث الجوهر ، إن لم يتم تعديله بعد ذلك أو إذا عدل تعديلا طفيفا بالنسبة للتفاصيل دون المساس بجوهره العام .

ويراعى عدم منح الخصم من ضريبة المملكة المتحدة - بموجب هذه الفقرة بالنسبة للدخل من أى مصدر الذى ينشأ فى فترة تبدأ بعد منح الإعفاء أو الخصم من الضريبة المصرية لأول مرة بالنسبة لتلك المصدر من أكثر من ١٠ سنوات .

٤ - لأغراض تطبيق الفقرتين ٢، ١ من هذه المادة فإن الأرباح والدخل والأرباح الرأسمالية التى يملكها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين والتي يجوز إخضاعها للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لأحكام هذه الاتفاقية تعتبر أنها نشأت من مصادر فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٥ - إذا كانت الأرباح التى تجلبت ضريبتها فى إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة تابعة لهذه الدولة - داخلية فى نفس الوقت ضمن أرباح منشأة تابعة للدولة الأخرى ، وكانت هذه الأرباح تتكون من حق المنشأة التابعة للدولة الأخرى لو كانت العلاقات القائمة بين المنشأتين هى علاقات قائمة بين منشأتين مستقلتين عن بعضهما تمام الاستقلال فإن المبلغ الداخلى ضمن أرباح كلا من المنشأتين يعامل لأغراض هذه المادة معاملة الدخل الناتج من مصدر فى الدولة الأخرى بالنسبة للمنشأة التابعة للدولة الأولى ، ويمسح الخصم المقرر فى الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على هذا الأساس .

(٢٣ مادة)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدولتين المتعاقبتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها فى نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى .

٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أكثر عيئاً من الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى واتى تزاوُل نفس الأثمة .

٣ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك وأسمائها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص يقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى فى تلك الدولة الأولى أو تكون أثقل عيئاً .

٤ - ليس بهذه المادة ما يؤول على الوجه الآف :

(١) على إزام أى من الدولتين المتعاقبتين تمنح الأفراد غير المقيمين فى تلك الدولة أى إعفاءات شخصية أو خصومات أو تخفيضات لأغراض الضريبة مما تمنحه للأفراد المقيمين فيها .

(ب) على الإخلال بتطبيق المادتين (٥) و (٦) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ فى مصر مع (ما يطرأ عليها من تعديلات طفيفة من وقت لآخر تتعلق بالتفاصيل دون الأساس بالمبدأ العام المقرر فيها) على أن الإعفاءات المقررة فى كل من هاتين المادتين إذا ما تمتع بها أشخاص يحملون جنسية أى دولة أو إقليم غير إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن هذا الإعفاء سوف يمنح بالمثل لمن يحملون جنسية المملكة المتحدة .

(ج) على الإخلال بتطبيق المادتين (١/١١) و (٢) والمادة (١١) مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ في مصر (مع ما يطرأ عليها من تعديلات طفيفة من وقت لآخر تتعلق بالتفاصيل دون المساس بالمبدأ العام المقرر فيها) على أن أى إعفاء من تطبيق هذه الأحكام إذا ما منحت للأشخاص الذين يحملون جنسية أى دولة أو أى إقليم غير إحدى الدولتين المتعاقبتين فإن هذا الإعفاء سوف يمنح بالمثل لمن يحملون جنسية المملكة المتحدة .

(مادة ٢٤)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جازله بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القواعد الوطنية في هاتين الدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الازدواج في الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ - ستحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسويا بالاتفاق المتبادل أية صعوبات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق متبادل بالمعنى الوارد بالفقرات السابقة من هذه المادة .

(مادة ٢٥)

تبادل المعلومات

تبادل السلطات المختصة للدول المتعاقدة المعلومات (التي توجد تحت تصرفها والمتعلقة بقوانين الضرائب الخاصة بكل منهم أثناء العمل الإداري العادي) وتكون هذه المعلومات ضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لمنع التهرب الضريبي أو لتطبيق الأحكام القانونية على التجنب الضريبي المشروع بالنسبة للضرائب موضوع هذه الاتفاقية ويجب أن يتم تبادل المعلومات في سرية ولكن يمكن ان يطلع عليها أى شخص (في محكمة أو جهاز إداري) يختص بربط وتحصيل وتنفيذ الضرائب موضوع هذه الاتفاقية ولا يجب تبادل معلومات يكون من شأنها إقضاء أمرار التجارة والعمل أو الصناعة أو سر المهنة أو أى أساليب تجارية .

(مادة ٢٦)

رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي

١ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما ينحل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقات الخاصة .
٢ - ومع ذلك فالفقرة (١) من المادة (٤) بالنسبة للشخص الذى يكون عضواً في هيئة دبلوماسية أو قنصلية أو في بعثة دائمة للدولة المتعاقدة والتي تقع في الدولة الأخرى والذي يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى سوف لا يعتبر قاطناً في هذه الدولة الأخرى في حالة حصوله على دخل من المصادر الموجودة هناك .

(مادة ٢٧)

أحكام متنوعة

١ - إذا ما قضى أى نص من هذه الاتفاقية بإعفاء الدخل الناشئ من إحدى الدولتين المتعاقدين من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة وكان أحد الأشخاص بمقتضى القانون السارى في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة على الدخل المذكور بالنسبة للجزء المرسل أو من الحاصل عليه في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وليس بالنسبة لكامل المبلغ المذكور ، فإن الإعفاء الذى يسمح به بموجب هذه الاتفاقية في الدولة المتعاقدة الأولى يسرى فقط على الجزء من الدخل المرسل أو الذى يتم تسليمه في الدولة المتعاقدة الأخرى .
٢ - دخل الشخص المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين أيما نشأ إذا كان من نوع أو مصادر ليس منصوصاً عليها صراحة في هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(مادة ٢٨)

سريان مفعول الاتفاقية

- ١- يتم التصديق على هذه الاتفاقية كإيم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن.
- ٢- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها :

(أ) في المملكة المتحدة :

- ١- بالنسبة لضريبة الدخل والضريبة على الأرباح الرأسمالية لأية سنة ربطتبتدئ في أو بعد ٦ أبريل سنة ١٩٧٧
 - ٢- وبالنسبة لضريبة الشركات لأية سنة مالية تبتدئ في أو بعد أول أبريل سنة ١٩٧٧
- (ب) في مصر :

- ١- بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات والتي يستحق أدائها في أو بعد أول يناير سنة ١٩٧٧
- ٢- بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، ما يستحق من أي مدة محاسبة تنهى في أو بعد أول يناير سنة ١٩٧٧
- ٣- بالنسبة للضريبة العقارية (بما فيها ضريبة الأطنان والضريبة العقارية وضريبة الحفر) والضريبة على أرباح المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخرى ، والضريبة العامة على الإيراد عن السنة التقويمية التي تبتدئ في أو بعد أول يناير سنة ١٩٧٧

(مادة ٢٩)

إنهاء الاتفاقية

- ١- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أن تنهيا إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تنهى الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي بإخطار الدولة الأخرى برقيتها في الإنهاء بما لا يقل عن ستة أشهر قبل نهاية أي سنة تقويمية بعد عام ١٩٨١ وفي تلك الحالة يلغى مفعول الاتفاقية .

(١) في المملكة المتحدة :

- ١ - بالنسبة لضريبة الدخل والضريبة على الأرباح الرأسمالية لأية سنة ربط تبتدى في أوبعد ٦ أبريل للسنة التقويمية التالية مباشرة ، للسنة التي يقدم خلالها الإخطار .
- ٢ - بالنسبة لضريبة الشركات ، لأى سنة مالية تبتدى في أو بعد أول أبريل للسنة التقويمية التالية مباشرة للسنة التي يقدم خلالها الإخطار .

(ب) في مصر :

- ١ - بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة أو الضريبة على المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات التي يستحق أدائها ، في أو بعد أول يناير للسنة التقويمية التالية مباشرة للسنة التي يقدم خلالها الإخطار .
 - ٢ - بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، لأى فترة محاسبية تنتهى في أو بعد أول يناير للسنة التقويمية التالية مباشرة للسنة التي يقدم خلالها الإخطار .
 - ٣ - بالنسبة للضريبة العقارية (بما فيها ضريبة الأطنان والضريبة العقارية وضريبة الخفر) والضريبة على أرباح المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد ، للسنة التقويمية التي تبتدى في أول يناير للسنة التالية مباشرة للسنة التي يقدم خلالها الإخطار .
- وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطات المخولة لهما لهذا الغرض من قبل حكومتيهما .

حررت من نسختين في هذا اليوم

١٩٧

من شهر

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والأرباح الرأسمالية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٢

قرار :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والأرباح الرأسمالية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٠/٨/٢٣

د . بطرس بطرس غالى